محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٨١٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، نور الدين جرادات

المميز : مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضدهم : ١.

-٢

-٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٧٣ فصل ٢٠٠٣/٥/١٥ المتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/١٤٦٣ فصل ٢٠٠٣/٣/٢ القاضي (بإعلان عدم مسؤولية المتهمين عن الجرائم المسندة إليهم

وفيما يتعلق بالإدعاء بالحق الشخصي وحيث أنه يدور وجودا وعدماً مع الشق الجزائي وحيث لم يرد في بينات النيابة العامة المستمعة والمقدمة ما يثبت قيام المتهمين بأي فعل يشكل جرماً يوجب ضمان الضرر اللاحق بالمشتكي المدعي بالحق الشخصي فتقرر المحكمة وفي ضوء ذلك رد الإدعاء بالحق الشخصي لعدم الإختصاص مع تضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

أولاً : إن القرار المميز مشوب بعيب الخطأ في تطبيق وتأويل القانون من حيث إعتبار الأفعال المسندة للمميز ضده الأول لا تشكل جناية التزوير واستعمال

مزور خلافاً للمواد (٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦١) عقوبات بالرغم من أن التقرير المنظم مـــن قبله وكقيم على شركة كان بناء على تكليـــف من محكمة بداية عمان وقدم في الدعوى رقم ٩٧/٤٧٦٤ مما يجعل عملـــه بإثبـات وقائع كاذبة على أنها صحيحة ضمن هذا التقرير ينطبق عليـــه أحكـــام المـــادة ٢٦٣ عقوبات وبدلالة المادة ٢٦٤ من ذات القانون وقد ثبت بالبينة المقدمـــة تضمـــن هـــذا التقرير مثل هذه البينات الكاذبة .

ثانياً : إن القرار المميز مشوب بعيب الفساد في الإستدلال والخطأ في فهم الوقائع ممـــا أدى إلى الخطأ في تطبيق القانون وتأويله من حيث إعتبار أن أفعال جميع المميز ضدهم لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً ومن ثم إعلان عدم مسؤوليتهم عن هذه التهم .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابـــة العامـــة قـــد أحالـــت المتهمين التالية أسماؤهم إلى محكمة جنايات عمان وهم :

١.

٢.

٣.

التهمة :

١-جناية التزوير واستعمال مزور طبقاً للمواد ٢٦١،٢٦٣،٢٦٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٢-جناية الإخلال بواجبات الوظيفة طبقاً للمادة ١٧٥ من قانون العقوبات بالنســـبة للمتـــهم الأول

٣-جناية التدخل بالإخلال بواجبات الوظيفة طبقاً للمادتين ١٧٥و ٨٠ من قانون العقوبـــات بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث

lawpedia.jo

٤-جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثاني

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتـــــهمين علـــى أساس منها وتتلخص بالآتي :

١-المشتكي شركاء في شركة تضامن مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة باسم شركة ويتولى الأمور المالية فيها الشريكان مجتمعان ومنفردان .

٢-وقد قام الشريك المتهم بيع الشقة الواقعة في الطابق الأرضي والشقة الواقعة في الطابق الثالث من البناء المقام على قطعة الأرض رقم حوض رقم ١٥ المعروف بمشروع وهو العقار العائد لشركة وعبد الرؤوف صلاح إلى المتهم بإبرام العقد المبرز ن/أ وتضمن العقد في بنده الثالث أن الثمن يدفع على أقساط تبدأ في ٩٨/١/٣٠ وتنتهي في ٩٨/٤/٣٠ وهذا العقد من أوراق الشركة وموقع من المتهم

٣-وبأن المتهم هو من أبناء عمومه الشريك المتهم وزوج شقيقته .

٤-وأنه على أثر خلاف بين الشريكين سجلت الدعوى البدائية الحقوقية تحت الرقم ٩٧/٤٧٦٤ وعين المتهم قيماً على شركة للمشاريع الإسكانية بتاريخ ٩٧/١١/١١ وأوكل إليه التصرف بكافة أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ورفع يد الشريكين عن التصرف بكافة أموال الشركة للعقد المشار إليه بالبند ثانياً .

٥-وبأنه وبتاريخ لاحق قام القيم المتهم بإبرام عقدي وعد بالبيع بالشقتين الموصوفتين سابقاً في عقد البيع المذكور بعد أن تم تحديد ثمن كل شقة حيث اتفق على ثمن الشقة في الطابق الثالث بمبلغ ٦٢ ألف دينار وثمن الشقة في الطابق الأرضي ٧٠ ألف دينار وتمت الإشارة في الإتفاقيتين بأن الثمن مدفوع مبرز ن/١ وبعد ذلك قام القيم بتوثيق هذين العقدين لدى دائرة الأراضي والمساحة مبرز ن/٢ وتقدم القيم بتقرير إلى المحكمة أشار فيه بأن ثمن العقار مدفوع للشركة بالكامل .

٦-قيمة العقار المباع مدار البحث داخل موجودات الشركة بموجب سند القبض رقم ١٤٠٦ تاريخ ٩٧/١٠/٣١ مبرز ن/٦ وأشير في هذا السند إلى أن الثمن دفع بموجب شيك مسحوب على البنك العربي في حين أن الشهادة الصادرة عن البنك العربي الإدارة العامة

lawpedia.jo

رقم (د ف ن/٣٥٩٠) تاريخ ١٩٩٩/١١/٤ مبرز ن/٧ تشير إلى أنه لم يتبين وجـود أي حساب باسم منذ تاريخ ٩٧/١/١ ولغاية تاريخه أي تاريخ الكتاب فـــي ١١/٤ علماً بأن كشف الحساب الخاص بالمتهم مبرز ن/٣ يشير بأن قيمـــة الشقتين البالغ ١٣٢ ألف دينار قد دخل بحسابه الخاص .

٧-إن البيع الجاري على الشقتين هو أقل من الثمن الحقيقي ذلك أن الشقة الأرضية المباعـــة للمتهم قد بيعت بمبلغ ٧٠ ألف دينار في حين أن الشقة المقابلة لها بذات العمارة قد بيعت إلى المدعو بمبلغ ٨١ ألف دينار بتاريخ سابق وأشـير بذلك إلى صورة عقد البيع المحفوظ في الملف وهو من أوراق الشركة .

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى والإستماع إلى أدلتـــها وبيناتـــها وتقـدم المشتكي بلائحة إدعاء بالحق الشخصي في مواجهة المتهمين الثلاثة المدعى عليهم بالحق الشخصي وبنتيجة المحاكمة توصلت إلى إعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(إن المشتكي المدعي بالحق الشخصي والمتهم شريكان في شركة التضامن المسجلة لدى مراقب الشركات تحت إسم شركة وأن المفوض بالتوقيع والإدارة عن الشـــركة فـــي الأمـــور الماليـــة الشريكان مجتمعان وفي الأمور الإدارية الأخرى مجتمعين ومنفردين وأن غايات الشركة هو استيراد أطقم حمامات وبلاط صيني والخزف والمواد الصحية والتدفئة والتكييف والتـــبريد والحنفيات والخلاطات وبيعها وأن الشركة قامت بتنفيذ عدد من المشاريع ببيع شقق ســـكنية ويسجل كل واحد منهما ما يبيعه ويقبض ثمنه في حسابه لدى الشركة وأن الشـــركة قـــامت بتنفيذ مشروع على قطعة الأرض رقم من حوض رقم ١٥ مـــن أراضـــي الصويفية وقد قام المتهم ببيع شقتين من هذا المشروع للمتهم وهما الشقتان الأرضية من الجهة الشمالية والشمالية من الطابق الثالث بمبلغ إجمـــالي ١٣٢ ألف دينار سجلت في حساب المتهم الأول .).

وأنه وبتاريخ ٩٧/١١/١١ قررت محكمة بداية حقوق عمان ونتيجة الخلاف الحـاصل بين الشريكين المشتكي والمتهم وبالقضيـــة البدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم ٩٧/٤٧٦٤ المقاصة من المتهم في مواجهة المشتكي تعيين المتهم قيّماً على الشركه وبأن المتهم وأثنـــاء قيامـــه بأعمـــال

lawpedia.jo

القوامة على الشركة وبتاريخ ٩٧/١١/٢٧ قام بتنظيم عقد وعد بالبيع للمتهم بالشقتين المشار إليهما آنفاً والمباعتين للمتهم من المتهم الأولى بقيمة ٧٠ ألف والثانية بقيمة ٦٢ ألف دينار وذلك تنفيذاً لعقد البيع الإبتدائي المنظم بين الشركة والمتهم والمتضمن بيع الشقتين المشار إليهما آنفاً للمتهم بمبلغ إجمالي قدره ١٣٢ ألف دينار المؤرخ في ٩٧/١٠/٣٠ وبأن المتهم قد قام بتاريخ ٩٨/٣/٢٨ بتقديم تقريره المؤلف من ١٥ صحيفة إلى محكمة بداية حقوق عمان بالأعمال التي قام بها كقيّم على الشركة وقد تضمن التقرير أن ثمن الشقتين البالغ ١٣٢ ألف دينار مدفوع بالكامل وقد نظم للمتهم عقد وعد بالبيع على الشقتين .

طبقت محكمة جنايات عمان القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به القيم المتهم لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١-عدم مسؤولية المتهمين الثلاثة .

٢-رد الإدعاء بالحق الشخصي لعدم الإختصاص وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يرض مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

كما لم يرض المشتكي المدعي بالحق الشخصي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٢/٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ توصلت فيه إلى أن محكمة جنايات عمان اكتفت بسرد الوقائع التي توصلت إليها وبأنها عند تطبيق القانون على هذه الواقعة لم تراع مدى توافر كافة أركان وعناصر كل جريمة من الجرائم ومدى إنطباقها على الوقائع الثابتة في الدعوى .

وفي ضوء ذلك قضت بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة جنايات عمان للسير بالدعوى وفق ما سلف .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة جنايات عمان قررت إتباع الفسخ والسير بالدعوى على هدي ما جاء بقرار محكمة الإستئناف وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٢/١٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ قضت فيه بالحكم بإعلان عدم مسؤولية المتهمين الثلاثة

عما أسند إليهم وكما قضت برد الإدعاء بالحق الشخصي لعدم الإختصـــاص مـــع تضميـــن المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يرض مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٣/١٧٣ تـــاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ قضت فيه برد الإستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للســـببين الواردين فـــي اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢.

<u>وفي الرد على سببي التمييز :</u>

أ- من حيث الواقعة الجرمية / نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتـــها محكمـــة جنايـــات عمـــان في قرارها الأول رقم ٢٠٠٠/١٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ قد اســـتقرت ذلـــك أن قرار محكمة الإستئناف رقم ٢٠٠٢/٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ قد اقتصر قضاؤه بالفسخ على التطبيقات القانونية ولم يمتد أثره إلى الواقعة الجرمية وأن النيابة العامة لم تطعن في هذا القرار تمييزاً .

lawpedia.jo

وقد أصابت محكمة جنايات عمان حينما أعيدت إليها الدعوى مفسوخة حيـــث قـــامت بإعادة سرد ذات الواقعة الجرمية السابقة التي تحصلتها في قرارها الأول المفسوخ وقـــامت بتطبيق القانون مرة ثانية على هذه الواقعة تنفيذاً لقرار الفسخ وقد وافقتها محكمة الإســـتئناف على الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية .

وعليه يكون الطعن من حيث سلامة الواقعة الجرمية التي ارتكن إليها القرار المطعون فيه مستوجباً الرد ولا جدوى من إثارته .

<u>ب-من حيث التطبيقات القانونية :</u>

نجد أن ما قام به المتهم بصفته قيماً على أموال الشركة من بيع الشقتين للمتـــهم بمبلغ ١٣٢ ألف دينار جاء تثبيتاً للبيع الخارجي الـــذي قـــام بـــه المتـــهم الذي هو شريك في هذه الشركة ويملك حق البيع والقبض .

وأن ذكر هذه الواقعة في التقرير المقدم منه إلى محكمة بداية الحقوق عـــن الأعمـــال التي قام بها هو تقرير لواقعة ثابتة ولا تشكل جناية التزوير ولا استعمال المزور .ذلك أنه لم يدخل في هذا التقرير أي واقعة غير صحيحة أو كاذبة .

وبالتالي فإن إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التزوير واســتعمال مــزور وعن جناية الإخلال بواجبات الوظيفة يكون متفقاً والقانون .

وكذلك فإن الحكم بإعلان عدم مسؤولية المتهمين عـــن جنايـــة التدخل بالإخلال بواجبات الوظيفة وكذلك الحكم بإعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة السرقة يتفق والقانون ذلك أن ما قام به المتهم من توقيع عقد بيع أولي "خـــارجي" باع فيه الشقتان للمتهم بمبلغ ١٣٢ ألف دينار وقبض الثمن ووضعـــه فـــي حســـابه لصالح الشركة هذا الفعل لا يعد سرقة ولا يشكل أي جرم آخر .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن سببي التمييز لا يردان على الحكم المطعون فيه فنقرر ردهما وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٨/٢٦م

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo